تحته لقضاء الحاجة فقد قعد صلى الله عليه وآله وسلم تحت حايش نخل لحاجته، وله ظل بلا شك ولمن قد يقال حديث أحمد أو له ظل يستظل به الحديث السادس قوله **وعن أبي داود عن معاذ والموارد** لفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاي وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب في الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضي **وقارعة الطريق** المراد بالطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم أي يدقونه ويمرون عليه **والظل** تقدم المراد به الحديث السابع قوله **ولأحمد عن ابن عباس أو نقع ماء** بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظ أحمد قوله اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نقع ماء ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما في النهاية **وفيهما ضعف** أي في حديث أبي داود وأحمد أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود عقيبه وهو مرسل وذلك أنه من رواية أبي سعيد الحميري ولم يدرك معاذًا فيكون **منقطعًا** وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم الحديث الثامن قوله **وأخرج الطبراني** قال الذهبي هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهلم جرا لمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة **النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة** وإن لم يكن ظلًا لأحد **وضفة** بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب **النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف** لأن في روايته متروكًا إذا عرفت هذا فالذي يحصل من الأحاديث النهي عن قضاء الحاجة في ستة مواضع قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة والظل والموارد ونقع الأشجار المثمرة وجانب النهر وأخرج أبو داود في مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد الحديث التاسع **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تغوط الرجلان فليتوار** أي يستتر وهو من المهموز حرم بحذف الهمزة **كل واحد منهما عن صاحبه** والأمر للإيجاب **ولا يتحدثا** حال تغوطهما **فإن الله يمقت على ذلك** والمقت أشد البغض **رواه وصححه ابن السكن** بفتح السين المهملة وفتح الكاف وهو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته روى عنه أئمة من أهل الحديث توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة **وابن القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تآليف حديث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق تدل على حفظه

وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة **وهو معلول** لم يذكر في الشرح العلة وهي ما قاله أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليمامي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذري لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو من أعداد المجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أي شدة بغضه للفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم ولكنه ادعى في البحر أنه لا يحرم إجماعًا وأن النهي للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فالأصل التحريم وقد ترك رد السلام الذي هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أن رجلًا مر على النبي وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه الحديث العاشر **وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه **ولا يتنفس** يخرج نفسه **في الإناء** عند شربه منه **متفق عليه واللفظ لمسلم** وفيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل في النهي وتحريم التمسح بها من الغائط وكذا من البول لما يأتي في حديث سلمان وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملًا به كما عرفت وكذا جماعة من الشافعية في الاستنجاء وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخاري في الترجمة فقال باب النهي عن الاستنجاء ذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعًا وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو سقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير وظاهر أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب الحديث الحادي عشر **عن سلمان رضي الله عنه** هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة لم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسًا في أهل الإسلام وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمان منا أهل البيت وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدائن سنة خمس وقيل اثنتين وثلاثين **قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول** المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج غائط أو بول **أو أن نستنجي باليمين**

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)